[211] أبواب اقسام الحج 1 - باب ان الحج ثلاثة أقسام: تمتع، وقران، وافراد لا يصح الحج الا على أحدها. (14641) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الحج ثلاثة أصناف: حج مفرد، وقران، وتمتع بالعمرة إلى الحج، وبها أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والفضل فيها، ولا الناس إلا بها. (14642) 2 - وعن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن منصور الصيقل قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الحج عندنا على ثلاثة أوجه: حاج متمتع، وحاج مفرد سائق للهدى، وحاج مفرد للحج. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله إلا أنه قال: مقرن سائق للهدى. _____ أبواب أقسام الحج الباب 1 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 4: 291 / 1، والتهذيب 5: 24 / 72، والاستبصار 2: 153 / 504. 2 - الكافي 4: 291 / 2. (1) التهذيب 5: 24 / 73، والاستبصار 2: 153 / 505. (*)

_____